

ملخص التربية المدنية لمستوى السنة الرابعة متوسط

الوضعية التعليمية 1: الصلح والوساطة

المقطع 1: الحياة الجماعية

- 1- الخلاف الاجتماعي:** هو مظاهر من مظاهر العلاقات الاجتماعية قائم على تضارب المصالح والأهداف.
- 2- طرق حل الخلاف الاجتماعي:** هناك طريقتان لإنهاء الخلاف الاجتماعي:
الحل السلمي: بواسطة الصلح والوساطة، أو
بواسطة الحل القضائي واللجوء للمحاكم.
- 3- الصلح:** اجراء اجتماعي يهدف إلى إنهاء الخلافات وديا. وهو نوعان:
 - أ- الصلح الاجتماعي:** ويكون بواسطة الجماعة أو شيخ الدوار أو لجنة الحي.
 - ب- الصلح القضائي:** ويكون بعد عقد جلسة صلح بين الأطراف المتنازعة تحت إشراف القضاء.
- 4- الوساطة:** اجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا، وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط بين المتنازعين لتقريب وجهات النظر.
- 5- أهمية الصلح والوساطة:** حل سلمي وحضاري للخصومات، تفادي التفكك الاجتماعي، تجنب الحرب ومسايتها.

الوضعية التعليمية 2: مؤسسات القضاء

- مؤسسات القضاء:** ينقسم القضاء في الجزائر إلى قسمين:
- 1- القضاء العادي:** يتشكل من:
 - أ- المحاكم الابتدائية:** الجهات القضائية التي تعرض عليها القضايا لأول مرة، تصدر أحكاماً ابتدائية، توجد بأغلب الدوائر الإدارية.
 - ب- المجالس القضائية:** جهة استئناف الأحكام الابتدائية، توجد على مستوى الولايات.
 - ج- المحكمة العليا:** توجد بالعاصمة، وتعتبر قمة الهرم القضائي العادي، تقوم بتفوييم أحكام المحاكم والمجالس القضائية، وتصدر قرارات نهائية.
 - 2- القضاء الإداري:** يتشكل من:
 - أ- المحاكم الإدارية:** النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.
 - ب- مجلس الدولة:** تقويم أعمال المحاكم الإدارية.
 - 3- إجراءات التقاضي:** تحرير عريضة (شكوى) قضائية تودع بشباك رفع الدعاوى (مكتب الضبط) لتسجيلها وتحديد جلسة للمحاكمة، ثم يقوم المحضر القضائي بتبلغ المدعى عليه بحضور جلسة المحاكمة، حيث يتقرر من خلال جلسة المحاكمة مصير المتهم بالبراءة (نفي التهمة) أو الإدانة (إثبات التهمة)، ويخلل ذلك دفاع المحامي عن موكّله.
 - 4- شروط المحاكمة العادلة:** علانية الجلسات، حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو توكيل محامي، الحق في الاستئناف، مجانية القضاء، استقلالية القضاء واحتكامه للقانون، تعليل الأحكام القضائية.

• مصطلحات:

- أ- درجات التقاضي:** هي حق قضائي منوح للمتقاضي، يسمح له بالتقاضي على مرحلتين، على مستوى المحاكم الابتدائية (الدرجة الأولى)، ويحق له الطعن والاعتراض على الحكم الصادر بالاستئناف على مستوى المجالس القضائية (الدرجة الثانية) قصد تخفيف الحكم أو الغائه.
- ب- مفهوم المتقاضي:** الأطراف المتنازعة (المدعى أي الشاكِي) و(المدعى عليه أي المُثَنِّم)
- 6- أهمية القضاء:** تثبيت الاستقرار والسلم، ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان أداء كل فرد لواجباته، وإعلاء مبدأ سيادة القانون "القانون فوق الجميع" وتجسيد "دولة القانون"، ضمان نزاهة سير الانتخابات.

المقطع 2: الحياة المدنية

الوضعية التعليمية 1: حقوق الإنسان

1- مفهوم حقوق الإنسان: مجموعة من الحقوق المتأصلة في جميع البشر بدون تمييز، ذات طابع سياسي واقتصادي وثقافي وهي محمية من الانتهاك بموجب قوانين دولية ووطنية.

2- تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة دولية من 30 مادة، صدر سنة 1948 بهدف توفير ضمانات قانونية لتأمين حقوق الإنسان في مختلف المجالات وفي جميع الجهات.

3- أهم حقوق الإنسان:

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	الحقوق الثقافية والاجتماعية	الحقوق المدنية والسياسية
الحق في التملك والتنقل، الحق في العمل، سيادة الشعوب على مواردها وثرواتها، الحق في التنمية.	الحق في التعليم المجاني، الحق في الابداع وحماية حقوق المؤلف، الحق في العلاج والوقاية من الأمراض والغذاء.	الحق في الحياة والأمن، حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، الحق في المواطنة والترشح والانتخاب.

4- حقوق المرأة: حق المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، الحق في التسبيير، الحق في العمل.

5- اتفاقية حقوق المرأة: وثيقة دولية من 11 مادة اعتمدت سنة 1952 لترقية حقوق المرأة في العالم.

6- حقوق الطفل: الحق في الحياة والاسم والجنسية، الحق في إنشاء الجمعيات والتоварي، الحق في التعليم، الحق في اللعب، حمايته من الاستغلال الاقتصادي، الحق في العلاج والغذاء.

7- اتفاقية حقوق الطفل: ميثاق دولي من 54 مادة صدر سنة 1989 يتضمن جملة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وترقيتها.

8- خروقات حقوق الإنسان: هي التعدي على القانون وعدم احترامه أو التعسف في استعماله.

9- أهم خروقات الإنسان: الاستعمار بكل أنواعه، التمييز العنصري على أساس اللون والعرق والدين، الاعتقال التعسفي، التعذيب والقتل دون محاكمة، قمع الحريات وتمكيم الأفواه، تجارة العبيد والرق.

10- سبل وأدوات حماية حقوق الإنسان: تفعيل الإعلانات والمواثيق الدولية والإلإقليمية والدستير والقوانين، محاربة العنف والتطرف، معاقبة مجرمي الحرب، إقامة نظام عالمي عادل، دعم الشعوب المضطهدة.

مصطلحات: اللاجئون: كل شخص يفر من بلده بسبب الحرب أو خشية الإضطهاد. **أسرى الحرب:** هو الشخص الذي يتم احتجازه من قبل الأعداء بعد النزاعسلح. **مفهوم اللاجئين:** إحدى منظمات الأمم المتحدة تعمل على عودة اللاجئين إلى أوطانهم، أو اندماجهم في المجتمعات التي لجأوا إليها، مقرها جنيف (سويسرا).

الوضعية التعليمية 2: المؤسسات السياسية والاجتماعية

1- حقوق المواطن: مجانية التعليم، الحق في السكن، الحق في العلاج، حرية التعبير والإعلام، الحق في الترشح والانتخاب.

2- واجبات المواطن: احترام القانون وتطبيقه، أداء الخدمة الوطنية، حماية الوطن والأملاك العمومية، تسديد الفواتير والضرائب.

3- الأحزاب السياسية: تنظيم سياسي يسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، يضم أفراد يتقاسمون نفس التوجهات.

4- النقابات: تنظيم عمال يضم العمال المنتسبين لنفس القطاع، للدفاع عن مصالحهم ومنع استغلالهم.

دور النقابات	دور الأحزاب السياسية
حماية مصالح العمال المادية والمعنوية، رفع الكفاءة المهنية للعمال، وتنظيم الاقتصاد الوطني، منع تعسف الإدارة واستغلالها.	تكرис الديمقراطية وتكوينرأي عام، توعية المجتمع، ترقية الحياة السياسية، يجسد الحزب برنامجه عند وصوله للسلطة، في حين يمارس الرقابة على أعمال الحكومة في حال كان خارج السلطة.

5- الهلال الأحمر الجزائري: منظمة إغاثية تطوعية تأسس سنة 1956، يعمل على بث روح التضامن مع الشعوب المضطهدة والمنكوبة التي تعيش حروباً أو شهدت تقلبات جوية وكوارث طبيعية.

6- أهدافه ونشاطاته: إغاثة الأطفال في مناطق الصراع، حملات التبرع بالدم، تقديم مساعدات طبية وغذائية.

7- مبادئ الهلال الأحمر: الاستقلالية، العالمية، عدم التمييز، الحياد، الإنسانية، الوحدة، الخدمة التطوعية.



المقطع 3: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الوضعية التعليمية 1: الدستور

1- الدستور: القانون الأعلى في المجتمع، وهو مجموعة مواد قانونية تنظم وتحدد شكل الدولة ونظام الحكم، ومهام وصلاحيات السلطات، والعلاقة بين المواطنين.

2- الحياة الدستورية في الجزائر: عرفت الجزائر منذ الاستقلال 6 دساتير، حيث كرس كل من دستور 1963 ودستور 1976 النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، أما دستور سنة 1989 فقد أقر التعديلية الحزبية والتخلّي عن النّظام الاشتراكي.

3- مضمون دستور 2016: يضم ديباجة و4 أبواب:

الدبياجة: وهي مقدمة تاريخية حول تطور المجتمع الجزائري.

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، به 5 فصول: الجزائر، الشعب، الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات.

الباب الثاني: تنظيم السلطات: به 3 فصول: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية

الباب الثالث: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية: به 3 فصول: الرقابة، مراقبة الانتخابات، المؤسسات الاستشارية.

الباب الرابع: التعديل الدستوري، به فصلان: التعديل الدستوري، الأحكام الانتقالية.

4- أهمية الدستور: يبيّن طبيعة الحكم، تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ينظم سلطات الدولة.

5- واجبنا نحو الدستور: الاطلاع عليه، احترام مبادئه والعمل بما جاء به وحمايته.

الوضعية التعليمية 2: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

1- مؤسسات الجمهورية: تحدث الدستور الجزائري عن 5 مؤسسات للجمهورية الجزائرية وهي:

أ. **المؤسسة التنفيذية:** وتضم رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة (الوزراء).

ب. **المؤسسة التشريعية:** البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

ج. **المؤسسة القضائية:** المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا.

د. **المؤسسة الرقابية:** كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

ه. **المؤسسة الأمنية:** الجيش الشعبي الوطني.

و. **المؤسسة الاستشارية:** أبرزها المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن.

2- أهداف مؤسسات الجمهورية: المحافظة على السيادة والاستقلال، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها، حماية الحريات الأساسية، ترقية العدالة الاجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي، حماية الاقتصاد الوطني.

3- الخدمة الوطنية: هي فترة قصيرة تدوم سنة واحدة يقضيها الشباب البالغين 19 سنة في صفوف الجيش الشعبي الوطني سنة.

4- أهمية الخدمة الوطنية: تكوين الفرد عسكريا، تشكيل مورد بشري مؤهل للتعبئة عند الحاجة، التعارف بين شباب الوطن.

5- إنجازات الخدمة الوطنية: السد الأخضر، طريق الوحدة الأفريقية، الدفاع عن الوطن، تحقيق الأمن والاستقرار.